مرسوم بقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٢

فى شأن الترقية إلى بعض الرتب النظامية لضباط البوليس

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها المعدّل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — لا تجوز الترقية الى أية رتبة نظامية لضباط البوليس تكون قد خلت بفصل شاغلها أو استقالته مع ضم مدته وصرف الفرق بين المرتب والمعاش عنها أو تسوية معاشه على أساس الرتبة التالية الا فى الوقت الذى تكون فيه الرتبة قد خلت لو لم يفصل شاغلها أو يستقيل على الوجه المتقدم الذكر . كل ذلك على ألا تزيد مدة الحظر على سنتين .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم
وصى العرش الموقت
وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء
سليمان حافظ — محمد نجيب لواء (أ.ح)

مرسوم بقانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المرسوم بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن رصيد القطن الموجود لدى التجار والمحال التجارية

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تضاف الى المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢ فقرة جديدة نصها كالآتى :

" ومع ذلك إذا رغب التاجر أو المحل التجارى فى بيع ما اشتراه من القطن الى الحكومة بسعر التصفية لشهرى ديسمبر سنة ١٩٥٢ ويناير سنة ١٩٥٣ الوارد ذكره فى المرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ مضافا اليه ٣٪ كان عليها أن تشتريه بهذا السعر .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم
وصى العرش الموقت
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل — أحمد حسنى
وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل ابراهيم العمرى

مرسوم بقانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٢

بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، المعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة ١ فقرة أولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه على الوجه الآتى :

"مادة ١ — فقرة أولى — يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقا من وقت الوفاة محسوبا على صافى نصيب الوارث طبقا للنسب الآتية :

بالنسبة إلى أنصبة الفروع والأزواج والأب والأم يكون الرسم :

٥ ٪ على الـ ٥٠٠٠ الأولى من صافى نصيب الوارث .

٦ ٪ على الـ ٥٠٠٠ التالية « « «

٧ ٪ على الـ ٥٠٠٠ « « «

٨ ٪ على الـ ٥٠٠٠ « « «

٩ ٪ على الـ ١٠٠٠٠ « « «

١٠ ٪ على الـ ١٠٠٠٠ « « «

١١ ٪ على الـ ١٠٠٠٠ « « «

١٢ ٪ على ما زاد على ذلك .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد اصدار ما يقتضيه العمل به من قرارات ، ويعمل به اعتبارا من ٢١ أغسطس سنة ١٩٥٢ تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

صدر بقصر عابدين فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر ولى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية — نائب رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا . ح) — محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
عبد الجليل ابراهيم العمرى — سليمان حافظ

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير الأشغال العمومية
احمد حسن — نور الدين عراف — فؤاد سلطان

وزير المواصلات — وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)
حسين ابو زيد — اسماعيل محمود القبانى — احمد حسنى

وزير التموين — وزير الارشاد القومى — وزير الأوقاف
محمد صبرى منصور — محمد فؤاد جلال — احمد حسن الباقورى

وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية (بالنيابة) — وزير الدولة
على بهجت بدوى — فتحى رضوان — فتحى رضوان

وزير الشئون الاجتماعية — وزير الشئون البلدية والقروية
عباس مصطفى عمار — وليم سليم حنا

وزير الزراعة
عبد الرزاق السنهورى

مرسوم بقانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ١٠٨ من نظام موظفى الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢

باسم ملك مصر والسودان

ولى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ ؛